لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد
رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد
كل فريق للآخر بوصية الالف لا تصح ولو
شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد
الآخر له بوصية ثلث لا تصح

باب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر
به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا
في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة
خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات
الرجل من نبات لحية او قدرة على الجماع
او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ
فامرأة وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل
قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ

فزال

فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي
الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من لا صفه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان
في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا
ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند
رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل
او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل
ولا امرأة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان
كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن
في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل
رجل ولا امرأة ويندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي
عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن
سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)